



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 61

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 19 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0045/2025

شمس الإسلام أرزان علي

المُدَّعي

ضد

شركة ديفايبرز للاستشارات ذ.م.م

المُدَّعي عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتنز براند



الأمر القضائي

1. رُفِضَت مطالبات المُدَّعي.
2. يُلْزَم المُدَّعي بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعي عليها في معارضة هذه الدعوى، ويُحدد رئيس قلم المحكمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.
3. تُرْفُض الدعوى المضادة المقدمة من المُدَّعي عليها. وتُلْزَم المُدَّعي عليها بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعي في معارضة هذه الدعوى المضادة، ويُحدد رئيس قلم المحكمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكْم

1. المُدَّعي هو مواطن بنغلاديشي يقيم في دولة قطر. والمُدَّعي عليها شركة مرخصة في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") لتقديم المشورة والمساعدة المهنية في ما يتعلق بطلبات التأشيرة. ووفقاً للائحة الدعوى، تتعلق المطالبة بـ (1) استرداد مبلغ 40,000 ريال قطري، وهو عبارة عن دفعة مُقدمة بموجب عقد مكتوب بين الطرفين مُبرم في 21 يوليو 2022م ("العقد")؛ و(2) مدفوعات إضافية سددتها المُدَّعي للمُدَّعي عليها، عملاً بالعقد، بمبلغين هما 1,325 يورو (ما يعادل 4,900 ريال قطري) و2,500 يورو (ما يعادل 9,650 ريالاً قطرياً) على التوالي؛ و(3) تعويضات أدبية بمبلغ 10,000 ريال قطري؛ و(4) التكاليف.
2. ردّاً على الدعوى، قدمت المُدَّعي عليها لائحة دفاع، وأعقب ذلك إيداع المُدَّعي لرد عليها. ولم يستعن أي من الطرفين بمحاميين لتمثيله.
3. تختص هذه المحكمة بالبت في النزاع الأصلي بموجب المادة 9.1.1.3 من قواعد وإجراءات المحكمة ("القواعد")، لأنه ينشأ بين "كيان مؤسس في مركز قطر للمال ومتعاقد معه". ونظراً إلى كون المبالغ صغيرة نسبياً، ووفقاً للهدف المنصوص عليه في المادة 4 من القواعد لضمان "أن يتم التقاضي على نحو عاجل وفعال"، سأسعى للبت في القضية بناءً على المستندات المقدمة وبدون طلب أدلة أو مرافعات إضافية، ما لم أجد أن القيام بذلك غير مناسب. و على أي حال فقد أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى مسار الدعاوى الصغيرة أو الجزئية بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2020 بشأن الدعاوى الصغيرة.
4. وفقاً للعقد، كانت الدفعة المُقدمة البالغة 40,000 ريال قطري مقابل خدمات تُقدمها المُدَّعي عليها لمساعدة المُدَّعي في طلبه للحصول على تأشيرة أعمال برتغالية من فئة D-2 لرواد الأعمال. ووفقاً للائحة دفاع المُدَّعي عليها، دُفع مبلغ 4,900 ريال قطري لمقدم خدمات خارجي في البرتغال للحصول على شهادة "رقم التعريف الضريبي" (Número de Identificação Fiscal)، بينما دُفع مبلغ 9,650 ريالاً قطرياً مقابل خدمات تسجيل شركة في البرتغال، جرى تيسيرها أيضاً من خلال مقدم خدمات خارجي.



5. يتمثل سبب دعوى المُدَّعي، باختصار، في أن المُدَّعي عليها أخفقت في تقديم الخدمات التي تعهدت بتقديمها بموجب العقد، وأنه، نتيجة لذلك، أنهى العقد ويحق له استرداد المبالغ التي دفعها بموجبه. وقد سعى في البداية للحصول على حُكم بهذه المبالغ، وحصل عليه، من محكمة الاستثمار والتجارة في 22 أبريل 2025م. ولكن دائرة الاستئناف لمحكمة الاستثمار والتجارة ألغت ذلك الحُكم عند الاستئناف، وذلك لأن المسألة تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة.

6. تنفي المُدَّعي عليها أنها تصرفت بما يخالف العقد. بل على العكس من ذلك، تدفع المُدَّعي عليها، في لائحة دفاعها، بأنها (1) قدمت طلباً للحصول على التأشيرة البرتغالية التي طلبها المُدَّعي؛ و(2) بذلت كل ما في وسعها بشكل معقول لمتابعة ذلك الطلب: على سبيل المثال، عن طريق الحصول على شهادة رقم التعريف الضريبي، وضمن تسجيل أعمال المُدَّعي في البرتغال، والمساعدة في إعداد خطة عمل لتقديمها إلى السلطات، وهي جميعها متطلبات أساسية للتأشيرة المطلوبة. وتؤكد المُدَّعي عليها أن السبب في عدم الحصول على التأشيرة حتى الآن يُعزى فقط إلى السلطات البرتغالية، وهو أمر لا يمكنها تحمل أي مسؤولية عنه.

7. تدفع المُدَّعي عليها بأنه، في ظل هذه الظروف، لا يمكن تحميلها المسؤولية عن المصروفات المدفوعة نيابة عن المُدَّعي لمقدمي الخدمات في البرتغال. وتعتمد المُدَّعي عليها، لدعم حقها المزعوم في الاحتفاظ بالدفعة المُقدمة البالغة 40,000 ريال قطري، على الأحكام القياسية التالية الواردة في العقد:

5. إذا ألغى العميل هذه الاتفاقية أو عدل عن رأيه أو وُجد أن لديه سجلاً جنائياً بعد توقيع هذه الاتفاقية، فسُتعد شركة "ديفايزرس" قد أدت خدماتها على الرغم من ذلك بشكل مُرضٍ.
6. إذا رُفِض طلب التأشيرة بسبب خطأ ارتكبه مُقدِّم الطلب مثل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم أي معلومات مغلوطة/غير صحيحة أو أي مستند مزيف لغرض الطلب، أو إذا قُدمت سلطات الهجرة استفساراً إلى أي هيئة عن مُقدِّم الطلب، ولم ترد الهيئة بشكل مُرضٍ، أو إذا أخفق مُقدِّم الطلب في الإجابة بشكلٍ صحيح عن الأسئلة المطروحة خلال المقابلة الرسمية المُتعلِّقة بطلب الحصول على التأشيرة. ففي جميع هذه الحالات، لن يسترد مُقدِّم الطلب أي رسوم خدمة دفعها لنا.
7. ستتولى شركة "ديفايزرس" تمثيل مُقدِّم الطلب حتى يُقَبَّل طلب التأشيرة. وفي حال عدم قبول الطلب دون أن تنطبق عليه أحكام البند 6 (البند المذكور أعلاه) من هذه الاتفاقية، فسُتسترد أي دفعة مستلمة في غضون أسبوعين.

8. نصت "شروط العمل" الواردة في العقد على ما يلي:

تصبح ملزماً تلقائياً بشروط عملية تقديم الطلب هذه بعد أن تدفع مبلغ إيداع أولي من إجمالي الرسوم أو بعد إيداع قبولك من خلال التوقيع على نموذج الطلب الخاص بشركة "ديفايزرس". ولك مطلق الحرية في رفض الخدمات التي نقدمها قبل تقديم طلب التأشيرة إلى سلطات الهجرة، ولكنك ستخسر أي رسوم قد تكون دفعتها إلى شركة "ديفايزرس".

9. ينص الإقرار الوارد مباشرة فوق توقيع المُدَّعي عليها في العقد على ما يلي:



لي/لنا الحق في رفض خدمات شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية ذ.م.م والانسحاب من الاتفاقية الموقعة مع شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية، وفي هذه الحالة لن يكون لي/لنا الحق في استرداد أي مبلغ سبق أن دُفع إلى شركة "ديفايزرس" للخدمات الاستشارية ذ.م.م تحت أي ظرف كان.

10. أرى أن المُدَّعي قد أخفق في إثبات أن المُدَّعى عليها قد تصرفت بما يخالف العقد. ونظرًا إلى أنه لم يُنص على وقت محدد في العقد لتنفيذ التزامات المُدَّعى عليها، فإن المادة 73(1)(ج) من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005 تنص على أنه كان يتعين عليها القيام بذلك "خلال وقت معقول بعد إبرام العقد". ويتمثل دليل المُدَّعى عليها في أنها سعت إلى القيام بذلك، ولا يوجد دليل مضاد من المُدَّعي يثبت عكس ذلك. وعلى أي حال، لا يوجد ما يُشير إلى أن عامل الوقت كان جوهريًا في العقد.

11. وعليه، يحق للمُدَّعى عليها الاحتفاظ بالدفعة المُقدمة في حال الإنهاء غير المُبرر من جانب واحد من المُدَّعي، استنادًا إلى الأحكام التعاقدية التي تعتمد عليها. ففي قضية جاين ضد ديفايزرس للخدمات الاستشارية ذ.م.م 2 QIC (A) [2024] (قضية "جاين") وقضية زيشان أنور ضد شركة ديفايزرس للخدمات الاستشارية ذ.م.م 9 QIC (A) [2025] (قضية "أنور")، اعتُبرت الأحكام التعاقدية المتطابقة بمثابة نص على تعويضات مقطوعة على النحو المنصوص عليه في المادة 107 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005. وتنص هذه المادة، التي تعكس مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) بشأن العقود التجارية الدولية، على ما يلي:

المادة 107 التعويضات المقطوعة

- (1) حيثما ينص العقد على أن الطرف الذي لا ينفذ التزاماته يجب أن يدفع مبلغًا محددًا للطرف المتضرر مقابل عدم التنفيذ، يحق للطرف المتضرر الحصول على هذا المبلغ بغض النظر عن الضرر الفعلي الذي لحق به.
- (2) ومع ذلك، وبصرف النظر عن أي اتفاق خلاف ذلك، يجوز تخفيض المبلغ المحدد إلى مبلغ معقول حيثما يكون مبلغ التعويض مبالغًا فيه تمامًا في ما يتعلق بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء وبالنظر إلى الظروف الأخرى.

12. في ما يتعلق بالتاريخ التشريعي وسياق المادة 107 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005، ورد ما يلي في قضية أنور في الفقرة 40:

على عكس الوضع في الولايات القضائية التي تتبع القانون العام... فليس من الضروري لنا أن ننظر في ما إذا كان الشرط الذي ينص على الدفع في حالة عدم الأداء قابلاً للإنفاذ أو في الاختبار المستخدم لتحديد قابلية الإنفاذ، إذ إن قابلية إنفاذ الشرط ليست محل نزاع. وترتكز المادة 107 على استحقاق الطرف الذي اشترط الحصول على المبلغ المتفق عليه، مع مراعاة سلطة المحكمة في خفضه "إلى مبلغ معقول إذا كان مبالغًا فيه بشكل فادح مقارنة بالضرر الناتج عن عدم الأداء والظروف الأخرى". وعلى الرغم مما ذكرته هذه المحكمة في قضية مانان جين في الفقرتين 28 و29، من أن قانون مركز قطر للمال سيتم تطويره وتفسيره بشكل عام بما يتماشى مع القانون العام الإنجليزي، يختلف الوضع في ما يتعلق بالمادة 107، وذلك لأنه نتاج خيار سياسي مدروس.



13. في ما يتعلق بتطبيق المادة 107(2) من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005، ذكرت دائرة الاستئناف ما يلي في الفقرة 42 من قضية/أنور:

قِيَّمت الدائرة الابتدائية، عند تقدير ما إذا كان المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية مبالغاً فيه بشكل فادح مقارنةً بالضرر الناتج عن عدم الأداء بموجب المادة 107(2)، التعويضات التي كانت "ديفايزرس" ستستحقها مقابل العمل الذي أنجزته لو أمكن إثبات ذلك بالأدلة. وأقرت الدائرة الابتدائية بأن "ديفايزرس" قدمت أدلة على ما كانت ستتقاضاه شركات أخرى مقابل العمل، لكنها اعتبرت أن مهمة المحكمة ليست بتقييم المنفعة التي كان من الممكن أن يحصل عليها السيد أنور وزوجته كما يتضح مما كانت ستتقاضاه جهات أخرى، بل بتقييم ما ينبغي أن تتقاضاه "ديفايزرس" مقابل العمل الذي أنجزته. في غياب الأدلة المتعلقة بالتكاليف التي تكبدتها "ديفايزرس" في إنجاز ذلك العمل، قدرت الدائرة الابتدائية المبلغ بـ 15,000 ريال قطري.

14. لكن، وكما يتبين من الفقرتين 44 و 45 من قضية/أنور، فإن دائرة الاستئناف لم تؤيد هذا النهج الذي اتبعته الدائرة الابتدائية، عندما ذكرت:

44. في رأينا، يجب تطبيق نص المادة 107(2) في سياق الغرض من المادة 107 ككل على النحو الذي بيناه. إن المسألة المطروحة بموجب ذلك البند لا تتعلق بما إذا كانت "ديفايزرس" تستطيع إثبات الأضرار التي قد يحق لها المطالبة بها نتيجة لعدم الأداء، أو ما إذا كانت "ديفايزرس" ستحتفظ بخلاف ذلك بمبلغ لم تستحقه فعلاً. إن سياق المادة 107 ككل يقر بقابلية الإنفاذ الأساسية للشرط، لكنه يمنح المحكمة سلطة بموجب المادة 107(2) لتعديل قابلية الإنفاذ تلك فقط بالقدر الذي يثبت فيه أن المبلغ مبالغ فيه بشكل فادح. وينص التعليق الخاص بمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) على المادة 107(2) على ما يلي:

'علاوة على ذلك، من الضروري أن يكون المبلغ المتفق عليه "مبالغاً فيه بشكل فادح"، أي أنه سيبدو كذلك بوضوح لأي شخص عاقل. ويجب على وجه الخصوص مراعاة العلاقة بين المبلغ المتفق عليه والضرر المتكبد فعلياً'.

45. إن الضرر الذي تكبدته "ديفايزرس" فعلياً يتمثل في خسارة مبلغ 35,000 ريال قطري مطروحاً منه التكاليف التي وفرتها بسبب إخلال السيد أنور. ويشمل ذلك الضرر خسارة الأرباح التي كانت "ديفايزرس" ستحققها. وتضمنت الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية رسائل بريد إلكتروني تؤكد عقد اجتماعات، وإعداد خطة عمل تم تسليمها إلى السيد أنور، وإعداد مذكرة مقدمة إلى هيئات التزكية، وعرضاً تقديمياً، وجلسات تدريبية للسيدة مبارك استعداداً لمقابلاتها الشخصية...

15. في نهاية المطاف، خلصت دائرة الاستئناف في قضية/أنور إلى ما يلي:

47. يجب تناول المادة 107 من منطلق أن المبلغ المشروط واجب النفاذ، ولا يجوز للمحكمة خفضه إلى مبلغ معقول إلا إذا تبين لها أن المبلغ "كان مبالغاً فيه بشكل فادح قياساً بالضرر الناجم عن عدم التنفيذ وبالظروف الأخرى". وكان الدليل الوحيد المعروض على الدائرة الابتدائية هو ذلك الذي قدمته "ديفايزرس". ومع الأخذ في الاعتبار الاستقطاعات التي أشرنا إليها، نرى أن أفضل تقدير يمكن وضعه للضرر الذي تكبدته "ديفايزرس" (بما في ذلك خسارة الربح) هو 25,000 ريال قطري. وعلى هذا الأساس، لا يمكن اعتبار المبلغ المشروط البالغ 35,000 ريال قطري مبالغاً فيه بشكل فادح مقارنةً بمبلغ 25,000 ريال قطري. ويترتب على ذلك إذا أن "ديفايزرس" تستحق بموجب المادة 107 الاحتفاظ بالمبلغ المقدم البالغ 35,000 ريال قطري بأكمله بناءً على وقائع هذه القضية. ولذلك، نقبل الاستئناف ونقضي بأن "ديفايزرس" تستحق الاحتفاظ بمبلغ 35,000 ريال قطري.



16. باتباعي للنهج الذي اتبعته دائرة الاستئناف في قضية/نور، وهو ما يجب عليّ القيام به، أعتقد أن استنتاجي في هذه القضية لا يمكن أن يكون مختلفاً. فإنه في ما يتعلق بالعمل الذي قامت به في هذه القضية، قدمت المدعى عليها الأدلة نفسها تقريباً المقدمة في قضية/نور، بما في ذلك أدلة على إعداد خطة عمل؛ والتنسيق مع مقدمي خدمات خارجيين؛ والمراسلات بين المدعى عليها وسفارة البرتغال في الدوحة؛ وإعداد قوائم المراجعة الخاصة بالشركة بعد تقييمات مفصلة أعدتها المدعى عليها في سياق تقديم طلبات تأشيرة ناجحة سابقة من نوع مماثل؛ وما إلى ذلك.

17. وبطبيعة الحال، لا يحق للمدعى استرداد المصروفات التي دفعت نيابة عنه لمقدمي الخدمات الخارجيين، والبالغ مجموعها 14,550 ريال قطري. وفي ما يتعلق بالدفعة المقدمة البالغة 40,000 ريال قطري، ليس لدي أي أساس من الأدلة لأخلص إلى أن هذا المبلغ يجب، في ظل هذه الظروف، اعتباره مُبالغاً فيه بشكل فادح مقارنة بالضرر الذي تكبدته المدعى عليها جراء إنهاء المدعى للعقد بشكل غير مُبرر. وبالتالي، يتعين عليّ أن أخلص إلى أن المدعى لا يحق له الحصول على أي جزء من هذا المبلغ.

18. وإلى جانب دفاعها في الدعوى، قدمت المدعى عليها أيضاً دعوى مضادة بمبلغ 30,000 ريال قطري، تشمل مطالبة بالتكاليف ومطالبة بتعويضات أدبية وعن الضرر الذي لحق بالسمعة. وستتم تغطية التكاليف التي تكبدتها المدعى عليها في معارضة دعوى المدعى من خلال الأمر القضائي المتعلق بالتكاليف الذي أقرح إصداره. ولم تثبت بالأدلة أي مطالبة بتكاليف إضافية، وكذلك لم تثبت المطالبة بالتعويضات الأدبية وعن الضرر الذي لحق بالسمعة.

19. يترتب على ذلك، في رأيي، رفض كل من الدعوى والدعوى المضادة، مع إصدار أمر بالتكاليف.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند



أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المدّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المدّعي عليها بالأصالة عن نفسها.

